مجلة الحقوق والحريات
المجلد 11 ، العدد 2
السنة 2023، ص175-ص193

الآليات القانونية لمساءلة الحكومة في اختتام السنة المالية

Legal mechanisms to hold the government accountable at the end of the fiscal year

قماش دليلة

جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1

gdalila9@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/06/16	2023/09/29	2023/12/31

الملخص:

يصادق البرلمان على قانون المالية ويرخص الحكومة لتنفيذه، ومنه أحقية البرلمان في رقابة الالتزام بما ورد في الميزانية من طرف الحكومة. أقر المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على آليات قانونية لرقابة الإنفاق الحكومي من طرف البرلمان منها قانون تسوية الميزانية حيث تقدم الحكومة عرضا عن أوجه الإنفاق العام والصعوبات التي واجهتها أثناء تنفيذ الميزانية. لكن الجدل يثار حول مدى نجاعة وتأثير هذه الآليات في محاسبة الحكومة حماية للمال العام ومنه تحقيق الرقابة الشعبية على الحكومة.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة البرلمانية، قانون المالية، الميزانية العامة، تسوية الميزانية، تنفيذ الميزانية.

Abstract:

The parliament approves the finance law and grants authorization to the government for its implementation. This includes the parliament's right to oversee compliance with the budget by the government. The Algerian constitutional and legislative authorities have established legal mechanisms for parliamentary oversight of government spending, including the budget settlement law, where the government presents a report on public expenditure and the challenges faced during budget implementation. However, there is a debate regarding the effectiveness and impact of these mechanisms in holding the government accountable, safeguarding public funds, and achieving popular scrutiny of the government.

key words:
Parliamentary oversight, Finance law, General budget, Budget settlement, Budget implementation.

مقدمة:

اعترف تعديل الدستور لسنة 2020 للبرلمان بحقه في رقابة عمل الحكومة[1]، و ذلك منذ المصادقة على قانون المالية للسنة المدنية حيث تبدأ الحكومة في تنفيذ ما ورد في الوثيقة المالية لتحقيق ما أعدته من برامج ومشاريع خلال السنة. تضمنت قوانين المالية كيفيات إعداد الميزانية وكذا الآليات القانونية لضبطها طبقا لما نص عليه قانون المالية رقم 84-17 الذي يحدد كيفية ضبط الميزانية طبقا للمواد 76 و 77 و 78 [2]، حيث يكتسي قانون ضبط الميزانية نفس الطبيعة القانونية لقانون المالية، إذ نصت المادة 2 من القانون رقم 84-17 على ذلك[3]. بقي العمل بأحكام القانون رقم 84-17 منذ صدوره على المالية العامة إلى أن صدر القانون العضوي رقم 18-15[4]؛ إذ أصبحت قوانين المالية تنضم بواسطة قانون عضوي لا سيما قانون تسوية الميزانية الذي عرف ترقية معيارية في ظل هذا القانون العضوي، نظرا لما احتواه من أحكام من شأنها إضفاء نوع من الشفافية والمصداقية للرقابة البرلمانية على ميزانية الدولة، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد آليات الرقابة البرلمانية المستمدة من أحكام الدستور مقسّمة ما بين مؤثرة سياسيا على الحكومة بسحب الثقة منها وما هو غير مؤثر فيها مثل التحقيق والأسئلة، بالإضافة إلى الرقابة البرلمانية المالية التي تهمّنا في هذه الورقة البحثية التي يمارسها البرلمان والمتعلقة بالإنفاق العام؛إذ تعتبر مصادقة البرلمان لمشروع قانون المالية بمثابة رخصة يمنحها البرلمان للسلطة التنفيذية من أجل صرف الاعتمادات المالية وجمع الإيرادات على أن تحاسب

[1]- المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[2]- قانون رقم 84-17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 موافق 7 جويلية سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، ج.ر العدد 28 مؤرخة في 10 جويلية سنة 1984.

[3]- المادة 2 من القانون رقم 84-17، المرجع السابق.

[4]- القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، ج.ر العدد 53 مؤرخة في 2 سبتمبر سنة 2018.

السلطة التنفيذية من طرف البرلمان للوقوف على مدى تنفيذ الميزانية أثناء السنة المالية، ويتم ذلك من خلال تقديم الحكومة عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها للسنة المالية، ثم تصويت البرلمان على قانون تسوية الميزانية، وبالتالي فإن هذه الرقابة تعتبر رقابة برلمانية بعدية لاحقة؛ لأنها تثار بعد تنفيذ الميزانية.

ولهذا فإن أهمية هذا الموضوع تتمحور حول الرقابة البرلمانية لقانون تسوية الميزانية باعتبارها رقابة شعبية على المال العام من خلال ممثليه وإمكانية محاسبة الحكومة على كل دينار صرفته من خلال التقارير التي يعتمد عليها من جهة، والآثار القانونية والسياسية التي ترتّبها هذه الرقابة على الحكومة من جهة أخرى، حيث يعوّل كثيرا على قانون تسوية الميزانية في ظل القانون العضوي رقم 18-15 في بسط رقابة البرلمان ودقتها نظرا للجديد الذي تضمّنه فيما يخص الوثائق المحاسبية التي يعتمد عليها في ضبط النشاط المالي للحكومة، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

-إلى أي مدى يمكن للرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل قانون تسوية الميزانية أن تحقق مساءلة فعلية للحكومة ورقابة حقيقة على المال العام؟

وللإجابة عن هذا الطرح اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي من خلاله سوف نتعرض إلى النصوص القانونية التي تتعلق بالموضوع حيث يكون الهدف من ذلك هو تسليط الضوء على آليات الرقابة المالية التي تنصب على الوثائق والأرقام والإحصائيات التي تقدمها الحكومة في وجود وغياب وسائل التحقق منها ومدى نجاعتها من حيث شفافيتها ومصداقيتها، وعلى هذا الأساس قسّمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثيْن اثنيْن :

- حيث نتعرض في الأول إلى الآليات القانونية غير المباشرة لممارسة الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
- أما المبحث الثاني يخص عن الآليات القانونية المباشرة لممارسة هذه الرقابة.
- أما المبحث الثالث سوف نتعرض فيه إلى تقييم هذه الرقابة.

المبحث الأول: الآليات القانونية غير المباشرة لممارسة الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية

تضمّن الدستور الجزائري عدة آليات للرقابة البرلمانية المالية صراحة ضمن النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بهذه الرقابة: منها ما هو قبل اعتماد قانون المالية من طرف البرلمان ومنحه رخصة تنفيذ الميزانية للحكومة عن طريق المصادقة على مشروع قانون المالية، كما أقر الدستور صراحة الرقابة البعدية على الميزانية، ولكن لم ينص المؤسس الدستوري عن الرقابة الآنية[1]صراحة بل يمكن أن نستشفّها ضمنيًّا من خلال آليات قانونية غير مباشرة منها ما ترتب المسؤولية السياسية للحكومة(المطلب الأول)، و منها مالا ترتب مسؤوليتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة المالية التي تؤثر على الحكومة من خلال عرض سياستها العامة

يعرف بيان السياسة العامة بأنه ذلك "البيان الذي يتضمّن تقييمًا عامًّا لما طبق من البرنامج وتحديد الأجزاء الباقية منها، ويتعلق الأمر إذًا بوضع حصيلة الإنجازات في السنة المنصرمة وإحصاء المشاريع والآفاق المستقبلية"[2]، ويقدم **وجوبا** أمام المجلس الشعبي الوطني **واختياريا** أمام مجلس الأمة بناء على نص المادة 111 من تعديل الدستور لسنة 2020 التي تنص على أنّه :" **يجب** على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدّم سنويًا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانًا عن السياسة العامة... **ويمكن** للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدّم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة"[3]. و لما كان بيان السياسة العامة ينصبّ على برنامج سياسي حيث هذا الأخير لا يخلو من المشاريع والإنجازات التي تعتزم الحكومة تحقيقها والمقدرة باعتمادات مالية تنفقها من أجل تحقيقها، يقف الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني مقدِّمًا ما تمّ تحقيقه من مشاريع وبلغة الأرقام، و بتقديم جداول تتضمن إحصائيات، ثم تتمّ مناقشة

[1]- وهناك من يطلق عليها مصطلح رقابة المرافقة.

[2]- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و لقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية 02-2010، ص 284.

[3]- الفقرة الأولى والأخيرة من المادة 111 من تعديل الدستور لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

ما تمّ تقديمه، وترتّب هذه الرقابة المسؤولية السياسية للحكومة وتسمى كذلك بالرقابة الجزائية"Le contrôle sanctionnateur"[1]. كما يعتبرا لاستجواب وسيلة رقابية دستورية أقرها الدستور الجزائري للنواب من أجل طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة وأي مسألة ذات أهمية وطنية، حيث يمكن أن يكون الاستجواب خلال مناقشة بيان السياسة العامة استنادا إلى نص المادة 161 من تعديل دستور سنة 2020. و قد يؤدي إلى تصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتمس رقابة ترتّب مسؤولية الحكومة[2]، وباعتبار أنّ الإنفاق العام هو مرتبط بقضايا الساعة وأنّ المؤسس الدستوري لم يحصر نوع هذه القضايا، فيمكن للنواب والأعضاء طرحها على الحكومة.

فقد استعرض الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان بيان السياسة العامة للحكومة وصرّح ببعض المبالغ المالية التي أنفقتها الحكومة قائلا:" بهذا الصدد، فقد تجاوزت الميزانية السنوية المخصصة للتحويلات الاجتماعية المباشرة والضمنية قيمة 5.000 مليار دينار، كما بلغت قيمة الإنفاق الضريبي خلال السنتين الماضيتين متوسطا سنويا قدره 440 مليار دينار..."[3]. كما قام أحد النواب بطرح أسئلة على الوزير الأول مستفسرا حولها، قائلا: " المحطة الأولى، تخص ملاحظات منهجية عن بيان السياسة العامة، فإذا نقول عن البيان وعن المخطط وعن المستهدفات وعن الميزانيات وعن الأرقام وعن الإحصائيات"[4]؟ كما

[1]- Cette expression a été utilisée par le p[R] Ahmed Mahiou, Benabou-kirane Fatiha, Préface : Ahmed Mahiou, Droit Parlementaire Algérien, tome 2, Office des Publications Universitaires,09-2009, p 204

[2]- المادة 161 من تعديل الدستور لسنة 2020، المرجع السابق.

[3]- انظر عرض السيد الوزير الأول المتضمن بيان السياسة العامة للحكومة المقدم أمام نواب المجلس الشعبي الوطني الاثنين 03 أكتوبر 2022، الرابط الالكتروني التالي:-https://premier-ministre.gov.dz/ar/post

[4]- النائب / عبد الوهاب يعقوبي(حركة مجتمع السلم)، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات،الفترة التشريعية التاسعة دورة البرلمان العادية (2022-2023)، الجلسة العلنية لمواصلة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة المنعقدة يوم الخميس 06 أكتوبر2022، كما أضاف نفس النائب :" نرجو، السيد الوزير الأول المحترم، بداية أن تسجلوا توصية بإضافة مستقبلا ملحقا إلى بيان السياسة العامة يكون عبارة عن جدول يلخص الالتزامات والانجازات، هكذا ليعرف الجميع أين

تدخلت نائبة أخرى تنتقد فيها الحكومة قائلة:" بالنسبة إلى قطاع الاقتصاد، السيد الوزير، لم يقدّم البيانُ أيَّ أرقام عن حصيلة أداء الاقتصاد ما عدا أرقام عن الفائض في الميزان التجاري والإيرادات والنفقات وهذه مؤشرات غير كافية لتقييم الأداء"[1]. وتدخل نائب آخر بلغة الأرقام مشيرا إلى أنّه:"إذا كانت القيمة الموجهة لدعم المواد الأساسية ترتفع ربما من 300 مليار دج كما ذكرت إلى 600 مليار دج، أي بنسبة 95 % ، فأقول لك إن هذا الدعم لا يستفيد منه المواطن بصورة مباشرة "[2]. إذًا، نلاحظ أن نواب المجلس الشعبي الوطني يراقبون الميزانية من خلال بيان السياسة العامة ويؤكّدون على ضرورة ضبط الأرقام من أجل رقابة مالية فعالة.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية التي لا تؤثر الحكومة

ومن بينها الأسئلة (الفرع الأول)، والتحقيق البرلماني(الفرع الثاني)، وجلسات استماع اللجان الدائمة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسئلة

قد تكون الأسئلة كتابية أو شفوية موجهة إلى أعضاء الحكومة أو أسئلة تتطلب مناقشة إذا كان جواب عضو الحكومة يتطلب ذلك بمقتضى المادة 158 من تعديل الدستور لسنة 2020، واشترط المؤسس الدستوري تدوين ونشر تلك الأسئلة بكل أنواعها في محاضر مناقشات البرلمان بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 158 من تعديل الدستور لسنة 2020. وهنا نذكر مثالاً عن سؤال شفهي يتعلق بالرقابة المالية حيث طلب أحد النواب من الوزير الأول وزير المالية توضيحات فيما يخص المستشفى القديم الذي خصّصت له الدولة مبالغَ ضخمةً، والذي كلّف إلى حدّ الآن 45 مليون وهو مقابل مقر الولاية أي مقابل مقر

تقدمنا وأين أخفقنا، ثم ماذا نقول عن مصداقية إحصائيات الحكومة التي - في الظاهر- اعتمدت تقنية تأطير الأرقام، ص 19.

[1]- النائبة / فريدة إليمي (جبهة التحرير الوطني) ، نفس المرجع، ص 20 .

[2]- النائب / عبد الله شنيني(أحرار)، نفس المرجع، ص 27 .

مديرية الصحة،السؤال المطروح والوجيه المبرمج اليوم هو: إلى أين وصلت الإجراءات فيا يخص برمجة وتجسيد مستشفى 60 سرير[1]؟

أما عن السؤال الكتابي فإنه موجه أيضًا إلى السيد الوزير الأول، وزير المالية ويخصّ موضوع الاعتمادات المالية المرصودة لإعادة الاعتبار لطريق الجنوب، غير المصنف الرابط بن دائرة أولف ولاية أدرار على مسافة 90 كلم؟[2]. وعليه نلاحظ أنّ هذه الآليات من شأنها محاسبة الحكومة أثناء تنفيذ الميزانية.

الفرع الثاني: التحقيق البرلماني

جاء التحقيق البرلماني بنص المادة 159 من تعديل الدستور لسنة 2020 عن طريق إنشاء لجان تحقيق برلمانية في قضايا ذات مصلحة عامة، حيث تبين المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 أنه يجب أن تحدّد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري[3]، والنتيجة التي تترتّب على التحقيق هو إعداد تقرير يُسلّم إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة ويبلغ إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول[4]. أنشئت لجنةُ التحقيق البرلمانية للبحث عن أسباب ندرة بعض المواد الأساسية - وهي لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط

[1]- السيد / عبد القادر مرابط (حزب جبهة التحرير الوطني)، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة دورة البرلمان العادية (2021-2022)، الجلسة العلنية لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب المنعقدة يوم الخميس 09 يونيو 2022، ص20-21

[2]- السيد / عفيف ابليله (حركة مجتمع السلم) السؤال الكتابي رقم 561-2021، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية (2021-2022) الجلسة العلنية لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب المنعقدة يوم الخميس 23 يونيو 2022، ص 30.

[3]- المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 50 مؤرخة في 28 أوت سنة 2016.

[4]- المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

بالمجلس الشعبي الوطني في فيفري 2022-. وحسب تقرير لجنة التحري البرلمانية حوالي عشرون سببًا يقف وراء أزمة الندرة:ومنها رفض إجراءات الفوترة و مشكل التوزيع[1].

الفرع الثالث: استماع اللجان الدائمة إلى أعضاء الحكومة

تطبيقا للمادة 157 من تعديل الدستور لسنة 2020 التي تنصّ على إمكانية اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة،حيث أكدت المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12 على ذلك،وفي نفس السياق استمعت لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية لزهر لطرش في إطار مناقشة مشروع القانون النقدي والمصرفي، حيث طرح أعضاء اللجنة جملة من التساؤلات تمحورت في مجملها حول مدى مساهمة هامش الربح في تحفيز المستثمرين على التوجه نحو هذه البنوك والمؤسسات المالية،وتقييم وضعية أنظمة الدفع، ووسائل الدفع الإلكتروني، ومساهمة مكاتب الصرف في محاربة السوق السوداء[2]، كما نصّت المادة 45 من القانون العضوي رقم 16-12 بأنْ تصوّت كل غرفة على مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية بكامله بعد اختتام المناقشة العامة، وبمفهوم المخالفة يمكن للجان الاستماع لأعضاء الحكومة خلال تنفيذ الميزانية وهو داخل في صميم اختصاصها.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المباشرة لممارسة الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية

تضمّن الدستور الجزائري وسيلتيْن قانونيتيْن اثنتيْن لرقابة تنفيذ الميزانية من طرف البرلمان، إحداهما تتمثل في تقديم عرض مالي أمام كل غرفة من البرلمان(المطلب الأول)، والأخرى بموجب عرض قانون تسوية الميزانية(المطلب الثاني).

[1]- مقال صحفي بتاريخ 01 فيفري 2022 بعنوان "لجنة التحقيق البرلمانية: 20 سببا وراء ندرة بعض المواد الأساسية: نشر على الإذاعة الجزائرية الالكترونية: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/4276

[2]- مقال صحفي بتاريخ 08 فيفري 2023 بعنوان "لجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني تستمع لرئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية"نشر على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية: https://www.aps.dz/ar/economie/139217-2023-02-08-17-29-21

المطلب الأول: تقديم عرض سنوي عن استعمال الاعتمادات المالية

ألزم الدستور بموجب المادة 156 منه[1] الحكومة بتقديم لكل غرفة من البرلمان عرضًا عن استعمال الاعتمادات المالية، و لكن لم يتضمن القانون العضوي رقم 16-12 هذه المسألة. يتضمن قانون المالية الاعتمادات التقديرية التي تتولى الحكومة إنفاقها بعد الترخيص التشريعي لها، ولكن الذي يرخص يراقب تنفيذ الكيفيات وشروط ووجوه الإنفاق العام.،حيث تضطر الحكومة إلى إجراء تعديلات في توزيع المبالغ المالية باعتبارها كما سبق القول بأنها مبالغ تقديرية غير دقيقة وغير صحيحة، ومنه وجوب تقديم عرض حول هذا التعديل ومناقشة مبرراته.

المطلب الثاني:قانون تسوية الميزانية[2]

نتناول هذا العنصر من خلال الإطار القانوني الذي يشمل قانون تسوية الميزانية(الفرع الأول)، ثم نسقط تلك الرقابة على مناقشات النواب من خلال جريدة المجلس الشعبي الوطني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني لقانون تسوية الميزانية

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان[3]، حيث يمثل هذا الإجراء الرقابة اللاحقة على ميزانية الدولة بالمقارنة مع قانون المالية الذي صادق عليه البرلمان مسبقا، وتشمل هذه الرقابة تفاصيل الإنفاق والانجازات المحقق والأهداف المقررة طيلة السنة المدنية، كما تسمح بالوقوف على الصعوبات التي تلقتها الحكومة في تطبيق برنامجها أو سياستها العامة. جاء القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية بتعريف وجيز لقانون تسوية الميزانية الذي عرفه بأنه "يعاين القانون المتضمن تسوية الميزانية ويضبط

[1]- المادة 156 من تعديل الدستوري لسنة2020، المرجع السابق.

[2]- جاءت تسمية " القانون المتضمن تسوية الميزانية" في القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية موافقة ومطابقة لنص المادة 156 في فقرتها الثانية من تعديل الدستور لسنة 2020، على خلاف القانون رقم 84-17 الذي تضمن في طياته عبارة قانون ضبط الميزانية، وبالتالي أصبحت تسمية هذا القانون موحدة في الدستور و القوانين التشريعية.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 156، تعديل الدستور لسنة 2020، المرجع السابق.

المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال سنة"[1]، وبالتالي يمكن تعريفه بأنه: "الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة."[2].

يمارس البرلمان رقابته على نشاط وأداء الحكومة من خلال الأرقام المحققة وغير المحققة المدونة في قانون تسوية الميزانية، إذ تلتزم الحكومة بتقديم المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية[3]، ومن خلال البيانات التي يتضمنها قانون تسوية الميزانية المتعلقة أساسا بالفائض أو العجز الناتج عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة، والأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة، والأرباح والخسائر التي قد تترتب على تسيير عمليات الخزينة، كما يضبط المبلغ النهائي لموارد وأعباء الخزينة[4]. و من أجل رقابة دقيقة وصحيحة يرفق قانون تسوية الميزانية وجوبا بـ:

أ) ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانياتية والحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة.

ب) حساب عام للدولة ويتضمن: الميزان العام للحسابات وحساب النتائج والحصيلة والملحق أو الملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة وتقرير عرض يوضح على الخصوص، التغيرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية،

ج) تقرير وزاري للمردودية، حيث توضّح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة[5]. كما يرفق كذلك المشروع بتقريرين لمجلس المحاسبة يتضمنان تقرير يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها، بالأخص على

---

[1]- المادة 86 من القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية.، ج.ر العدد 53 مؤرخة في 2 سبتمبر سنة 2018.

[2]- المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-15 ، المرجع السابق.

[3]- المادة 155 من تعديل الدستور لسنة 2020، المرجع السابق.

[4]- المادة 86 من القانون العضوي رقم 18-15، المرجع السابق.

[5]- المادة 87 نفس المرجع.

ضوء البرامج المنفذة،وتقرير يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء، ويدعم هذا التصديق بتقرير يبيّن التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض[1].

بالإضافة إلى شروط ووثائق أخرى تضمنها المواد 86 و 87 و 88 من القانون العضوي رقم 18-15 تتعلق بتقارير تتضمن تنفيذ قانون المالية وتقرير التصديق على حسابات الدولة ولأول مرة يستعمل المشرع الجزائري عبارات الصدق والوفاء في إعداد هذه التقارير بما يوحي بتطبيق مبادئ الحكم الراشد والشفافية في المعاملات.

الفرع الثاني: رقابة قانون تسوية الميزانية من خلال الجريدة الرسمية لمناقشات النواب

ولكي تتّضح لنا هذه الرقابة أكثر على الواقع، نتطرق إلى المناقشات التي يجريها النواب مع الحكومة خلال عرض قانون تسوية الميزانية يوم الخميس 23 فيفري 2023(صباحا)، حيث تضمن جدول أعمال هذه الجلسة، مناقشة مشروع قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020.

قام وزير المالية بتقديم هذا المشروع منوّها إلى أنّ الهدف الرئيسي من هذه الأداة، يتمثل في تحسين تسيير عمل المالية العمومية والشفافية والأداء من حيث تحصيل الإيرادات وتحقيق النفقات العامة، ثم تطرق إلى ما قامت به الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي...من حيث النفقات التي صرفتها والإيرادات التي جمعتها، وأنهى العرض بالتذكير بأنّ دراسة بعض المؤشرات المتعلقة بتأثير الإنفاق على الخدمة العمومية. ثم قامت مقررة الجلسة بعرض حول ما تم استخلاصه من مختلف الوثائق المرفقة بقانون تسوية الميزانية وتوصّلت إلى مجموعة من التوصيات أهمها: يجب معالجة النقائص التي لاحظها مجلس المحاسبة في مجال تسيير ميزانية الدولة، والحرص على الاستجابة لتوصياته وكذا توصيات اللجنة بالنسبة للسنوات السابقة، لاسيما فيما يخصّ استعمال موارد الميزانية وتقييم البرامج ومتابعة تنفيذها، الحد من اللجوء المتكرر إلى التعديلات في الاعتمادات وكذا الاقتطاعات المتكررة، لتفادي النقائص الملاحظة في تقديرات الميزانية.

[1]- المادة 88، نفس المرجع.

تدخل النائب أمحمد طويل (التجمع الوطني الديمقراطي) حول مشروع تسوية الميزانية قائلا:" لقد أبانت دراسة مشروع تسوية الميزانية لسنة 2020 على أنّ دراسة المشاريع بما فيها الكبرى والمهيكلة شابها عدم النضوج والافتقار إلى الدقة، الأمر الذي كرس تكرار ظاهرة إعادة التقييم، التي التهمت أموالا إضافية معتبرة ورهنت الالتزام بالآجال والإنجاز[1].

وأضاف نائب آخر القول:" لن أتكلم حول مشروع هذا القانون كثيرا؛ لأنه متعلق بغلق الحسابات المالية والمتابعات وملاحظاتي لا تقدم ولا تؤخر، لأن أصلا تقديم المشروع متأخر حسب القوانين القديمة وسأتدخّل عندما تطبق مواد القانون العضوي رقم 18-15 ويصبح تقديم التسوية (ن- 1)"[2].

كما صرح آخر" بداية، بن أيدينا مشروع قانون يعود إلى ثلاثة سنوات مضت،فما الفائدة أن نناقشه الآن؟ هل فيه فائدة مرجوة ينبني عليها عمل؟"[3]. فمشروع قانون تسوية الميزانية، هو تفعيل للدور الرقابي للنائب على الحكومة لمعرفة أين ومتى وكيف صرفت أموال الشعب. ولكن نلاحظ أن أغلب النواب إن لم نقل كلهم متيقّنون أنه لا جدوى من تقديم الملاحظات؛ لأنه أولا هذه الرقابة لا ترتّب المسؤولية السياسية "الجزائية" للحكومة، وإنما تكتفي بتحسين أدائها مستقبلا. وثانيا لا يمكن تدارك النقائص ولم يؤخذ أصلا بالتوصيات السابقة، مما يجعل هذه الرقابة شكلية فقط وضعيفة رغم أنه في حالة مصادقة البرلمان عليه فهو يزكي سياسة الحكومة. كما نلاحظ أن تدخلات النواب عبارة عن تساؤلات ومعاينات يغلب عليها الطابع الأدبي،وتفتقر إلى كثير من الدقة خاصة حول المسائل التقنية. وفي الأخير انتهى أمر تلك المناقشة إلى المصادقة على قانون تسوية الميزانية تحت رقم 23-03 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2023 حيث ذكر فيها أنه تمت استشارة مجلس

---

[1]- السيد / أمحمد طويل (التجمع الوطني الديمقراطي) المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية (2022-2023) الجلسة العلنية لتقديم ومناقشة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 23 فيفري 2023، السنة الثانية - رقم 130، الأربعاء 30 شعبان عام 1444 هـ الموافق 22 مارس سنة 2023 م، ص10.

[2]- السيد / عبد الله حرشاية (حركة مجتمع السلم) ص 12، المرجع السابق.

[3]- السيد / عز الدين زحوف (حركة مجتمع السلم) ص 14، المرجع السابق.

المحاسبة وأخذ رأي مجلس الدولة وبعد مصادقة البرلمان، وحددت فيه الاعتمادات المالية الفعلية والنهائية من إيرادات و نفقات[1].

ويبقى قانون تسوية الميزانية حديثا في قبة البرلمان دون فعالية، إذ أن التصرفات التي لا ترتب آثارا قانونية لا حجية لها بالإضافة إلى أنّ القاعدة القانونية التي لا تقترن بالجزاء تكون غير ملزمة. "ثم بالرجوع إلى القانون رقم 99-02 لا نجد فيه أحكاما تتعلق بتنظيم عملية التقديم والمناقشة والنتائج المترتبة عن الموافقة أو التحفظات وحتى الرفض ما يعني بأن النية لم تتوفر بعد لمنح البرلمان صلاحية الرقابة المالية الفعلية لأوجه صرف أموال الدولة"[2]، وفي انتظار تطبيق أحكام القانون العضوي الجديد رقم 18-15 بدا من هذه السنة التي نأمل أن تكون فيه الرقابة أكثر قوة و فعالية؛ لأنه رغم الانتقادات والملاحظات المقدمة من النواب لم نجد أي أثر لها في قانون تسوية المالية لسنة 2020 ممّا يقلّل من شأن هذه العملية الرقابية، وكان جلسة المناقشة في الحقيقة هي جلسة عرض لأرقام الإنفاق في ميزانية الدولة و ليس إلا، لأنه من المفروض أن تكون توصيات يقف عليها النواب في جلسات المناقشة لتسوية الميزانية التالية وحاسبة الحكومة على أساس الالتزام بها. أما غير ذلك فهي عملية عرض واستماع. تناولت إحدى الصحف عن استدعاء محافظ البنك المركزي في جلسة استماع للاطلاع على آخر الحصائل والأرقام النقدية في الجزائر وتحيين المؤشرات المالية، و تأسفت كون الاستدعاء جاء بعد مناقشة مشروع تسوية الميزانية لسنة 2019 وكان مستحب لو أن البرلمان استعمل حقه القانوني في الاستماع له قبل و أثناء المناقشة[3].

المبحث الثالث: تقييم آلية الرقابة البرلمانية اللاحقة على الميزانية

إن تقييم هذه الآلية الرقابية أثبتت محدوديتها نظرا لعدم ترتيبها آثار قانونية(المطلب الأول) عدم توفر الوسائل والإمكانيات للحصول على المعلومات الدقيقة(المطلب الثاني).

---

[1]- قانون رقم 23-03 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2023 ، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020، ج.ر العدد29 مؤرخة في 2 ماي سنة 2023.

[2]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة- الجزء الرابع ديوان المطبوعات الجامعية 04-2013.ص 190،

[3]- إيمان كيموش، محافظ بنك الجزائر مطلوب أمام لجنة المالية بالبرلمان، الشروق الالكتروني، https://www.echoroukonline.com

المطلب الأول: غياب الأثر القانون للرقابة البرلمانية على قانون تسوية الميزانية

عندما نطرح سؤال بخصوص مدى تأثير رقابة البرلمان المالية على الحكومة فيما يخص تسوية الميزانية ونجد الإجابة بأنه لا يترتب عليها أية مسؤولية، عندئذ هذه الرقابة لا تمثل مدلول المصطلح بذاته، حيث إنه من المفروض أن تكون الرقابة مجدية فعالة تؤثر على الحكومة؛ لأن البرلمان الذي رخص الحكومة بالإنفاق من حقه تصويبها أثناء صرفها للأموال أولا، ثم لابد أن ترتب تلك الرقابة أثرا مثله مثل الرقابة السياسية التي ترتب مسؤولية الحكومة في عرضها بيان السياسة العامة، فلا تقلّ الرقابة المالية شأنا عن الرقابة السياسية.

قد صرّح وتحدّث أحد نواب البرلمان عن أهمية الصلاحيات التي خولها الدستور الجزائري للبرلمان لأداء دوره الرقابي، وهذا ينم عن وعي المشرع بضرورة وأهمية الرقابة وعلى رأسها استعمال الأموال العمومية، بدءًا من عرض مشروع قانون المالية وانتهاء بمشروع قانون تسوية الميزانية، إلا أن تنفيذ هذه الرقابة غالبا ما تكتنفه جملة من العقبات والصعوبات. فهل تكفي الصلاحيات والآليات الرقابية التي يكرسها الدستور من أجل تحقيق أداء رقابي جيد وأكثر فاعلية؟ وهل تتوفر لدينا إمكانيات وأدوات تستجيب لمعايير الشفافية وإمكانية المساءلة قبل إنجاز المشاريع وتوضيح ما هو قيد الإنجاز؟ وما الصعوبات التي تعترضه؟ وهل يتم العمل على توعية أعضاء السلطة التنفيذية في مختلف الهياكل بضرورة تزويد نواب البرلمان بالمعلومات والتقارير التي تساعد على تأمين متابعة مستمرة ودقيقة من شأنها تسهيل عملية الكشف عن الاختلال في حينها؟ وبالتالي ومن خلال النتائج، يمكن المساهمة بالاقتراحات أو التوصيات والبحث عن تصحيح أو تعديل قبل تفاقم الانعكاسات السلبية إن وجدت ص 27-28[1].كما تحصر النواب من الإجراءات والكيفيات التي يمارسون فيها هذه الرقابة التي يعتبرونها بدون أثر رجعي لا يمكنه إصلاح ما تمّ صرفه، إذ يقول أحدهم:" نلتقي اليوم في مناقشة مشروع تسوية ميزانية سنة 2020 ، أنتم صرفتم الأموال ولم تستشيروننا، وأتيتم لكي نصادق على المشروع وها نحن نصادق عليه"[2]. فعندما يقوم النائب بتوجيه أسئلة كتابية ولا يلتزم أعضاء الحكومة للإجابة في

[1]- السيد / قادة حامي (جهة المستقبل) الجريدة الرسمية للمناقشات التسوية قانون الميزانية، المرجع السابق ص27 و 28.

[2]- السيد / فوزي بن أعمر(التجمع الوطني الديمقراطي)، ص 32، المرجع السابق.

وقتها المحدد بـ 30 يوم فلا يمكن أن نتصوّر التزام الحكومة و تنصّلها من المسؤولية هروبا من الرقابة البرلمانية[1].

جاء في القانون العضوي رقم 18-15 أنه يمكن لقانون تسوية الميزانية أن يشمل أحكامًا تتعلق بإعلام ورقابة البرلمان لتسيير مالية الدولة وكذا بمحاسبة الدولة ونظام المسؤولية لأعوان المصالح العمومية[2]، و هذا من شأنه تعزيز هذه الرقابة ويضفي عليها نوع من المصداقية والجدية، كما يلتزم الوزير المكلف بالمالية من تقديم عرضا شاملا عند نهاية كل سنة مالية حول عمليات التسوية أمام الهيئات المختصة للبرلمان[3]، كما نظن أن تطبيق هذا القانون العضوي الذي يدخل في إطار الحكم الراشد والحوكمة يلزم الحكومة إلى عدم العبث بهذه الرقابة و يحتسب جديتها نظرا للآثار التي ترتبها على نشاط الحكومة.

المطلب الثاني: عدم توفر الوسائل و الإمكانيات للحصول على المعلومات الدقيقة

تبيّن التجربة الجزائرية حول رقابة تسوية الميزانية تماطل وتأخر ومخالفة الحكومة لأحكام الدستور فيما يتعلق بالرقابة السنوية المالية وبالأخص عرض مشروع قانون تسوية الميزانية، حيث امتد امتناع عرض القانون لمدة سبعة و عشرين(27)سنة ابتداء من سنة 1982 إلى غاية سنة 2007 ممّا أدى إلى تجميد هذه الآلية الرقابية وإثبات ضعف السلطة التشريعية بالمطالبة بحقها الرقابي، بل حتى إنها استسلمت للوضع دون أي إجراء اتخذ بهذا الشأن ما يترتب عليه عدم شرعية أوجه صرف المال العام.

يجب على الحكومة تقديم كل الوثائق و لمعلومات للبرلمان[4] لتسهيل ممارسة عمله الرقابي في كل المجالات لا سيما في الرقابة المالية، كما يمكن للجان الدائمة خلال اجتماعاتها الأولية الاستماع إلى وزير المالية و مجلس المحاسبة المسؤول عن إعداد التقرير التقييمي المتعلق بقانون تسوية الميزانية إلى غيرهم من الهيئات ذات الصلة بالموضوع، حيث يتضمن تقرير لجنة المالية عدة توصيات سواء يوم الحقيقة الذي هو يوم التصويت والمناقشة على قانون

[1]- حيث أكد النائب / فوزي بن أعمر بأن لديه 1 ،2 ،3 ،4 ،5 ،6 ،7 من الأسئلة الكتابية من نوفمبر وديسمبر ولم يجيب عنها الوزراء، قائلا: فلماذا لم تردوا؟ لماذا لم تجيبوا؟ لسنا متسولين عندكم يا وزراء"، المرجع السابق، ص 31.

[2]- الفقرة الأخيرة من المادة 86 من القانون العضوي رقم 18-15، المرجع السابق.

[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون العضوي رقم 18-15، المرجع سابق.

[4]- المادة 155 من تعديل الدستور لسنة 2020، المرجع السابق.

تسوية الميزانية على قدر ما هو يوم لزرع الحقائق المالية لميزانية الدولة على قدر ما هو يوم لبيان محدودية تلك الرقابة نظرا لانعدام الشفافية والنزاهة في تقديم المعلومة رغم وضوح القوانين التي تحكم مجال المالية من حيث الوثائق التي يكون البرلمان على اطلاع عنها[1]، كما أنه في غياب نص قانوني يحدد مجريات ومواعيد التصويت والمصادقة يجعل الحكومة تتمادى في تقديم المشروع. أما عن كون ارتباط قانون تسوية الميزانية بصيغة(3-1) وعلى هذا الأساس يجد البرلمان نفسه يدرس ويصادق على التقديرات المتعلقة بالنفقات والإيرادات للسنة المالية المقبلة بناء على معطيات واردة في ميزانية تتضمن على النفقات الفعلية والإيرادات المحصلة والمنجزة خلال الثالثة سنوات سابقة[2].

الخاتمة:

تكتسي تسوية الميزانية أهمية بالغة، نظرا للخصوصية التي تتمتع بها لتضمنها القيمة الفعلية للنفقات والإيرادات والفارق بينها، كما تمدّنا بالأرقام الحقيقة للإنفاق العام ولكن تأتي متأخرة ومنفذة، وهذا ما يجعل تدارك التجاوزات التي قامت بها الحكومة غير قابلة للاستدراك. ولكي تكون الرقابة فعالة على ميزانية الدولة الختامية، وعلما من المشرع العضوي عن وجود نقائص في الرقابة البرلمانية على الميزانية عززها برقابة قضائية و إدارية طبقا للمادة 85 من القانون رقم 18-15 التي تنص على:" تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحدّدها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة" [3]. وعلى الرغم من ذلك تبقى هذه الرقابة دائما ضرورية ولو من الناحية النظرية والمعنوية التي تجعل الحكومة في ضيق عندما تعرض مشروع قانون تسوية الميزانية. ولهذا مهما كان ضعف هذه الرقابة إلا أنها تحتاج إلى تعزيز آليات ممارستها. ولعل القانون رقم 18-15 الذي دخل حيّز التنفيذ سنة

---

[1]- نص المادة 18 من قانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة على أن ترسل الحكومة التقارير التقييمية حول المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها".و هذا ما اعتادت الحكومة على مخالفته. يلس شاوش البشير، سالم محمد، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018، ص 198

[2]- يلس شاوش البشير، سالم محمد، مرجع سابق ص 201

[3]- المادة 85 من القانون رقم 18-15، المرجع السابق.

2023 يعطي نَفَسًا جديدا لهذه الرقابة التي سوف تمارس بنمط جديد يتضمن العديد من الإصلاحات من بينها :- أن تقدم قوانين المالية مجموع الموارد و أعباء الدولة بصفة صريحة[1]. وبالرجوع إلى القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية نجد أنه أشار إلى قانون ضبط الميزانية دون تحديد للكيفيات ولشروط إعداده، حيث كان مجحِفًا جدا واكتفى بذكر بعض العناصر التي لا يمكن أن تشكّل قاعدة بيانات يعوّل عليها في الرقابة. ولهذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والأحكام المالية التي يمكن أن تقترب بكثير من الأرقام التي تقدمها الحكومة وجعل شروط مرافقة بقانون تسوية الميزانية وأخضع التحويلات في الاعتمادات المالية التي تقوم بها الحكومة بواسطة مراسيم تنفيذية خلال السنة إلى وجوب مصادقة البرلمان عليه حتى يحتفظ بحق النظر على حركات الأموال مثلا، بالإضافة إلى شروط و وثائق أخرى نصت عليها المواد 86 و 87 من القانون العضوي رقم 18-15 الذي دعم رقابة البرلمان و منح لها بعدا سياسيا و حكما راشدا يوحي بحوكمة المال العام، كما أن توجه المشرع الجزائري إلى تقليص مدة الرجوع إلى السنة المالية -2 خلال تقديم مشاريع تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023و2024و 2025 ثم إلى خفضها ابتداء من سنة 2026 بالرجوع إلى السنة المالية -1 حيث يعتبر إنجازًا كبيرًا في رقابة المال العام للدولة و حسن تقديره و منع استغلاله وإنفاقه اللامشروع. و خلال قوانين تسوية الميزانية في السنوات القادمة يمكننا تقييم ما ورد في القانون العضوي رقم 18-15 و منه تقييم الرقابة البرلمانية على الحكومة، و في الأخير نقدم التوصيات التالية:

- جعل الرقابة البرلمانية على قانون تسوية الميزانية ذا أثر سياسي مثله مثل بيان السياسة العامة.
- تمكين البرلمان من فرض رقابة آنية لتنفيذ الميزانية.
- إخضاع تحويل وتعديل الاعتمادات المالية لرخصة من البرلمان.
- تحديد آجال وضع مشروع قانون تسوية الميزانية وكذا آجال التصويت عليه.
- الوقوف على مدى تنفيذ التوصيات السابقة المتعلقة بالرقابة المالية.
- رقمنة القطاع المالي وربطه بالهيئات ذات الصلة بموضوع الميزانية العامة للدولة ؛ لتسهيل عملية النواب في الاطلاع على عمل والنشاط المالي خاصة للحكومة.

[1]- المادة 70 ، المرجع السابق.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا/ قائمة المصادر

أ- القوانين:

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- قانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 39 مؤرخة في 24 جويلية سنة 1995.
- قانون رقم 23-03 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2023 ، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020، ج.ر العدد29 مؤرخة في 2 ماي سنة 2023.
- قانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج.ر العدد 50 مؤرخة في 28 أوت سنة 2016.
- قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية.، ج.ر العدد 53 مؤرخة في 2 سبتمبر سنة 2018.

ب- الجرائد الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني:

- الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة دورة البرلمان العادية (2021-2022)، الجلسة العلنية لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب المنعقدة يوم الخميس 09 يونيو 2022.
- الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية (2021-2022) الجلسة العلنية لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب المنعقدة يوم الخميس 23 يونيو 2022.
- الجريدة الرسمية للمناقشات،الفترة التشريعية التاسعة دورة البرلمان العادية (2022-2023)، الجلسة العلنية لمواصلة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة المنعقدة يوم الخميس 06 أكتوبر2022.
- الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية (2022-2023) الجلسة العلنية لتقديم ومناقشة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 23 فيفري 2023، السنة الثانية - رقم 130.

ثانيا/ قائمة المراجع

أ-الكتب:

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة- الجزء الرابع ديوان المطبوعات الجامعية 04-2013.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية 02-2010.

- Benabou-kirane Fatiha, , Droit Parlementaire Algérien, Préface : Ahmed Mahiou, tome 2, Office des Publications Universitaires,09-2009.

ب-المقالاتفي المجلات:

- سالم محمد، يلس شاوش البشير، الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 4 العدد 1 بتاريخ 2018/01/01 ، ص186-205.

ج-المقالاتعلى مو اقع الأنترنت:

- إيمان كيموش، محافظ بنك الجزائر مطلوب أمام لجنة المالية بالبرلمان، 2022/02/08أطلع عليه بتاريخ 18 /2023/05 ، الشروق الالكتروني-https://www.echoroukonline.com
- مقال صحفي بتاريخ 08 فيفري 2023 بعنوان "لجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني تستمع لرئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية" أطلع عليه بتاريخ 2023/05/19 نشر على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية :
https://www.aps.dz/ar/economie/139217-2023-02-08-17-29-21

مقال صحفي بتاريخ 01 فيفري 2022 بعنوان "لجنة التحقيق البرلمانية: 20 سببا وراء ندرة بعض المواد الأساسية أطلع عليه بتاريخ 19-05-2023: نشر على الإذاعة الجزائرية الالكترونية: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/4276https://premier-ministre.gov.dz/ar/post